

و في هذا الامتداد قيل بعدم اعتبار افادة الظن او العلم في حسن الظاهر بل لو ظُنَّ ان حسن ظاهره مستند الى الرياء او غيره من الدواعي غير القربية لما يضرّ بكشفه عن العدالة و ذلك لاطلاق بعض روايات الباب.

(نقول:) الانصاف أن هذا القول و ما هو قريب اليه من عجائب الصنع في ساحة الاستنباط و ان صدر من بعض الوافقين على رأس هرم الاجتهاد كالمحقق الخوئي!

و هل يقبل الطبع السليم من حكيم عليم ان يعتبر العدالة في كثير من الامور و جعل تفسيرها بما كان مصداقه في الخارج اقل قليل جداً ثم وسّع طرق كشفها بما لم يكن في غالب احواله كاشفاً؟!

و ما أدري و ليتنى كنت أدري ما معنى التعبد بطريق ليس كذلك في غالب احواله؟

هذا و مع غمض العين عن ذلك ان القواعد تقتضي جعل روايات الباب في نظام واحد و مطالعة الكل و تفسير بعضها ببعض! و بعد ذلك لا يبقى بعض الاطلاقات المدعاة في كلام مثل السيد الخوئي - قدس سره -!

لا يقال: ان روايات الباب من المتوافقين و لا تخصيص و لا تقييد في افتراض التوافق؛ اذ يقال: ان التخصيص و التقييد شيء و التفسير شيء آخر و التفسير يمكن القول به في افتراض التوافق ايضا.

اضف الى ذلك، القول بان المسألة قبل كونها تعبدية شرعية نقلية؛ عقلانية امضائية و هل العقلاء يعتبرون مثل حسن الظاهر غير الكاشف بوجه طريقاً كاشفاً؟!

و الشيع كذا! و هل يُعطون امر القضاء و الدماء و الفروج الى مثل هذه الطرق المزعومة؟ كلا؛

فاللازم الاجتناب عن الافراط و التفريط في ذلك و احالة الامر في كشف العدالة الى الاعتدال بعد ما كان خير الامور اوسطها

و ما ذكرناه نفس قضية القواعد في التعامل مع روايات الباب ايضا ليس بأقلّ و لا اكثر.

الاقتراح

العدالة عبارة عن الاعتدال و الاستقامة في طريق صحيح حيثيا و نسبيا مدة يصدق على صاحبه الوصف الاشتقائي منها على الاطلاق. و تعرف بالعلم القاطع و الاطمئنان الحاصل من المبادئ العقلانية كالمعاشرة و الشيع و الخبر الموثوق به و بالبينة.

(المسألة: ٢٤): اذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول الى غيره.

التوضيح و التتبع

كأنّ البادئ في النظر ان ما ذكر في المتن غير قابل للنقاش و الخلاف و ان احتيج الى مثل بيان وجوب إعلام الفقد على مثل المجتهد الذي فقد بعض الشرائط و عدمه كما سيذكر الماتن وجوب الاعلام عند الخطأ في النقل في المسألة الثامنة و الاربعين و لكن مع ذلك علّق بعضهم اشكالا او توضيحا على المتن بقولهم:

- «الحكم في بعض الشرائط مبني على الاحتياط»؛
- «ما أفاده تامّ بالنسبة الى ما يكون شرطا حدوثا و بقاء»؛
- «الاقوى التفصيل بين فقد الشرط الذي يوجب زوال الرأي و بين ما لم يوجبه لكن الاحوط وجوب الرجوع مطلقا»؛
- «لا يجوز البقاء على رأيه في فقدان اكثر الشرائط. أما في فقدان الحياة يجوز البقاء لما مرّ من صحة البقاء على تقليد الميت».

اقول: كأن التعليق الاخير مثل السابق عليه لا يتجاوز عن كونه محض توضيح لمتن السيد - قدس سره - و خروج مفروض التعليقين عن افتراض الماتن و الافسيد العروة على جواز البقاء عند فقد الحياة فتأمل.

- «على المشهور و فقد الشرائط إنّما يكون بالنسبة الى الحياة و الايمان و العدالة و الاجتهاد و الاول : فقد تقدم الكلام فيه. و أما البقية فيجرى فيها جميع ما مر من صحة البقاء على تقليد الميت لاتحادها معه من حيث المدرك ، فتجرى أصالة حجية الرأي و صحة الاستناد اليه، و بقاء الاحكام المكشوفة من الادلة و الاحكام الظاهرية المستنبطة فيهما، بل يصح الاستناد الى الاطلاقات و السيرة ايضا لعدم قصور و خلل في الرأي حين حدوثه و إنّما حصل الخلل في البقاء و لا يضر ذلك في حدوث الرأي مستجمعا للشرائط فما هو المشهور من وجوب العدول عند فقد بعض هذه الشرائط ليس لعدم المقتضى في اعتبار الرأي بل لا بد و أن يكون لأجل وجود المانع عنه، و هو أمران:

الاول: ظهور تسالم الاصحاب عليه. وفيه: أنّ كونه من الاجماع المعتبر مشكل، بل ممنوع .

الثاني: القطع بعدم رضاء المعصومين عليهم السلام بالاستناد الى من